

الدراري المضية شرح الدرر البهية

أحمد والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه قال قال رسول الله (ص) لعنه الله على الراشي والمرتشى في الحكم وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وابن حبان والطبراني والدارقطني من حديث عبد الله ابن عمرو كحديث أبي هريرة وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال لعن رسول الله (ص) الراشي والمرتشى والرائش يعنى الذي يمشى بينهما وفي إسنادهما ليث بن أبي سليم قال البزار إنه تفرد به وفي إسناده أيضا أبو الخطاب قيل وهو مجهول وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليها الترمذي وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى أكالون السحت كما روى عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما فسرا الآية بذلك وحكي عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة فقال لا ومن لا يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون والظالمون والفساقون ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك فإن أهدى لك فلا تقبل وقد سبق حديث في هذا المعنى في كتاب الهدايا ويدل على تحريم الهدية التي أهديت للقاضي لأجل كونه قاضيا حديث هدايا الأمراء غلول أخرجه البيهقي وابن عدى من حديث ابن أبي حميد قال ابن حجر وإسناده ضعيف ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة قال ابن حجر وإسناده أشد ضعفا وأخرجه سنيد بن داود في تفسيره من حديث جابر وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف أيضا وأخرجه الخطيب في تلخيص التشابه من حديث أنس بلفظ هدايا العمال سحت وأخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبي (ص) بلفظ من استعلمناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول وقد بوب البخاري من أبواب القضاء باب هدايا العمال